

الدر المختار

والمسمى (كله) لها (ولو دخل بالمحرمة فلها مهر المثل (وبطل نكاح متعة ومؤقت)
وإن جهلت المدة أو طالت في الأصح وليس منه ما لو نكحها على أن يطلقها بعد شهر أو نوى
مكثه معها مدة